

# أنواع الإجماع

الإجماع يصح إجماعاً قولياً كأن يتكلموا في أمر من الأمور، ويصبح إجماعاً فعلياً كأن يفعلوا أمراً ولا يخالفون فيه، فنحن -مثلاً- نعرف أنهم أجمعوا على أن صلاة الظهر أربع ركعات ولم يكن هناك حديث أنه عليه السلام قال: صلوا الظهر أربع وإنما هو بالفعل، وأن المغرب ثلاثة، وأن الفجر ركعتان وأن المغرب والعشاء والفجر جهريه وأن الظهر والعصر سرية، إجماعهم على هذا يعتبر ولم يرجع أحد عنده وبسمى هذا إجماعاً فعلياً. وأما الإجماع القولي: ففتوا بهم التي أفتوا بها، أجمعوا في الفرائض على أنه إذا ماتت امرأة ولها زوج وأخت شقيقة وأم أن الأم لا يحصل لها الثالث وإنما يحصل لها الرابع، وأن الزوج لا يحصل له النصف، وإنما يحصل له ربع ونصف ربع، وكذا الأخت فيسمون هذا "العول" فهو أجمع عليه الصحابة، خالف في ذلك ابن عباس في آخر حياته فجدد له رأياً فخالف وقال: نجعل النقص على من يرث بالتعصيب. فجعل النقص على الأخت، ويقول: لو كان معها أخوها ما ورثت إلا أقل. أن ما يبقى لها -مثلاً- الثالث وأخوها فلم يعتبروا خلاف ابن عباس قادحاً في الإجماع، قالوا: هذا أمر قد حصل عليه الاتفاق، قد انتشرت الفتوى فيسمى هذا إجماعاً قولياً يعني: القول بالعول في المسائل كذلك إذا كان قال أحدهم قولًا والآخر فعلًا، إذا أفتى بعضهم بفتوى، وعمل بها البقية، وانتشرت ولم يكن هناك من ينكرها فإن هذا إجماع، إذا انتشر ذلك وسكتوا يسمى بعضهم الإجماع السكوتوي، ما أطالت على مسائل الإجماع قد أطالت عليه الأصوليون وتوسعوا في ذلك.